



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تهريب الأسلحة
(دراسة مقارنة)

رسالة قدمها

علي جواد حسن سالم وتوت

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي

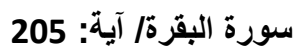
بإشراف

الأستاذ المتمرس الدكتور

محمد علي سالم الأسدي

2019م

1441هـ



الإهداء

إلى شهداء العراق الأبرار جميعا الذين ضحوا بأنفسهم من أجل الوطن

إلى روح والدي العزيز

أسكنه الله فسيح جناته

إلى من تغمرني بالدعاء

أمي الغالية

إلى أعزائي أخوتي وأخواتي

إلى زوجتي وزهرة حياتي وثمرتها

أولادي

أهدي لكم ثمرة جهدي

شكر وعرفان

الحمد لله ربي البديع المنان ، الحمد لله حمداً لا ينتهي له ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين.....

وبعد إكمال رسالتي بفضل الله تعالى ، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل (الأستاذ المتمرس الدكتور محمد علي سالم الاسدي) لإشرافه على رسالتي، وما أبداه لي من العون والتوجيه والنصح أسأل الله أن يحفظه ويجعله بأعلى مراتب النجاح دائما ، وأتوجه بالشكر والتقدير إلى السيد عميد معهد العلمين المحترم ، (الأستاذ الدكتور زيد عدنان محسن)، و (الأستاذ المساعد الدكتور خالد خضير دحام)، وأشكر أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا جميعا، والشكر موصول إلى زملائي وزميلاتي جميعا، وأخص بالشكر والتقدير موظفي مكتبة معهد العلمين، لتعاونهم المستمر معي .

سائلاً الله أن يوفق الجميع إنه ولي التوفيق

الباحث

الملخص

يُعد تهريب الأسلحة أحد الأسباب المؤدية إلى الصراعات الداخلية، والاضطرابات الإقليمية التي قد تؤدي إلى الصراع المسلح ونشوب الحرب لاسيما في المناطق غير المستقرة من الناحية السياسية ، فهي ظاهرة تنطوي على افعال مجرمة لا بد من مكافحتها للسيطرة على انتشارها ، ومن هنا تتحمل الدولة المسؤولية وضرورة مكافحتها ، وأيا كان الامر فإن هذه المسؤولية تحتاج في نشوئها إلى اركان ترتكز عليها لا تقوم إلا بتحققها ، ويحصل هذا النوع من جرائم التهريب بإدخال الأسلحة أو اخراجها بصورة غير مشروعة، بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه القانون عليها ، فهي تتحقق سواء كان إدخال الأسلحة أو إخراجها مخالفا لأحكام المنع الوارد في قانون الأسلحة أو القوانين ذات العلاقة ، فإذا خرق الشخص هذا الحظر فأنا نكون أمام تهريب كمركي غير ضريبي ناشئ عن مخالفة أحكام المنع الوارد في القوانين .

يتضح مما تقدم أنّ الجريمة عبارة عن سلوك إنساني منحرف ، يمثل إعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، وقد إعتد الفقه المعيار الشكلي لتعريف الجريمة ، فيجعلون مناط تعريفهم العلاقة الشكلية بين الجريمة والقانون الجنائي ولاسيما نصوصه العقابية ، فالجريمة في نظرهم هي الواقعة التي ترتكب بشكل يخالف قواعد القانون الجنائي، التي رتب عليها الشارع عقوبة جنائية ، وهذا يعني إنّ هذا المعيار يسلب من الجريمة جوهرها، فالجريمة في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر أو خطر وتهديد للمجتمع، يحميها المشرع الجنائي بقواعده التي تجرم الفعل المخالف لها، وهي في ذلك تختلف مع من يجعلون من موضوع الجريمة أساساً لتعريفهم، أي مع أولئك الذين يركز تعريفهم لها على جوهر الجريمة بوصفها واقعة مادية مضرّة بمصالح المجتمع الأساسية، التي يقوم عليها أمنه وكيانه متأثرين بذلك بالمدرسة الموضوعية ، فالجريمة والمجرم يستمدون وجودهم من وجود المجتمع، وليس من القانون .

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنّ جرائم التهريب الكمركي تقوم في حالتين : إمّا بإدخال بضائع خاضعة للضريبة الكمركية بطرق غير مشروعة دون دفع الرسوم والضرائب المفروضة عليها أو اخراجها، فتكون جريمة تهريب ضريبي وهذا خارج نطاق بحثنا ، أو إدخال بضائع يحظر القانون حيازتها أو اخراجها فتكون جريمة تهريب، وهذا هو محور بحثنا الذي يتمثل بتهريب الأسلحة .

وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى من حيث جسامتها إذ تعد من الجنايات التي تكون عقوبتها أما السجن أو السجن المؤبد أو الإعدام، وتختلف أيضاً من حيث طبيعة المصلحة المعتدى عليها،

ويرى بعض الفقه إن المصلحة التي تهدف الدولة إلى حمايتها عبر العقاب على هذه الجريمة هي مصلحة إقتصادية ، إذ إن البضاعة محل هذه الجريمة يمكن أن يتكون منها وعاء الضريبة أياً كان نوعها، ويطلقون عليها تسمية جريمة التهريب الاقتصادي تمييزاً لها عن جريمة التهريب الضريبي، ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي، وذلك لعدم التلازم بين موضوع تهريب الأسلحة والمصالح الاقتصادية، لأن المنع والحظر من استيراد الأسلحة أو تصديرها لا يقصد به حماية مصلحة اقتصادية للدولة، وإنما حماية مصالح سياسية أو اجتماعية ، فضلاً عن ذلك فإن الجرائم تقسم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليها على جرائم عادية، وجرائم سياسية، علماً إن المشرّع العراقي قد أخذ بالاتجاهين الشخصي والموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة.

يتضح أن جريمة تهريب الأسلحة هي جريمة كمركية تتعلق بتهريب بضائع ممنوعة يحظر قانون الكمارك وقوانين الأسلحة التعامل بها، أي أنها جريمة تهريب كمركي حقيقي غير ضريبي، يهدف المشرع الجنائي من وراء العقاب عليها لحماية لمصلحة غير ضريبية، قد تكون أمنية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك، وبذلك نجد أن قانون الكمارك يُعدّ في مجال التهريب بمثابة القانون العام ، الذي يشمل صور التهريب كافة فالوصف الكمركي للجريمة مقصوداً به عند إطلاقه على تهريب البضائع بصورة مخالفة لأحكام المنع المنصوص عليها في قانون الكمارك وقوانين الأسلحة ، وهذا يعني إننا نكون في جريمة تهريب الأسلحة أمام قانونين : أولهما قانون عام وهو قانون الكمارك الذي يرجع له في كل مالم يرد بشأنه نص في القانون الخاص بتهريب الأسلحة ، وثانيهما قانون خاص وهو قانون الأسلحة الذي يطبق على تهريب الأسلحة بشكل خاص .

ولإطلاق وصف الجريمة بالمعنى القانوني ، يجب أن تتوافر في الفعل المكون لها أركان معينة تتحقق بوجودها ، وهذا يعني إن جريمة تهريب الأسلحة لا تقوم إلا إذا توافرت هذه الأركان ، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى إن أركان أي جريمة إما أن تكون عامة تنضوي تحت نطاقها الجرائم جميعها، أو أن تكون خاصة تنفرد بجريمة معينة تميزها عن غيرها من الجرائم ، ولما كانت جريمة تهريب الأسلحة تقع على بضائع حظر المشرع إدخالها إلى داخل البلاد أو إخراجها منه أصلاً ، فهذا يعني أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بقيام نوعين من الأركان : أولهما أركان خاصة تتمثل بالمحل الذي تقع عليه جريمة التهريب ، وثانيهما أركان عامة تتعلق بالسلوك المادي والقصد الجنائي .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3 - 1
الفصل الأول : ماهية جريمة تهريب الاسلحة	29 - 4
المبحث الأول : مفهوم جريمة تهريب الاسلحة	15 - 4
المطلب الأول : التعريف بجريمة تهريب الاسلحة	9 - 4
الفرع الأول : تعريف جريمة تهريب الأسلحة لغة	5 - 4
الفرع الثاني : تعريف جريمة تهريب الأسلحة اصطلاحاً	9 - 6
المطلب الثاني : أسباب ارتكاب جريمة تهريب الأسلحة وأساسها القانوني	15 - 9
الفرع الأول : أسباب ارتكاب جريمة تهريب الاسلحة	11 - 9
الفرع الثاني : الاساس القانوني لجريمة تهريب الاسلحة	15 - 11
المبحث الثاني : ذاتية جريمة تهريب الاسلحة	29 - 15
المطلب الأول : خصائص وطبيعة جريمة تهريب الاسلحة	22 - 16
الفرع الأول : خصائص جريمة تهريب الاسلحة	18 - 16
الفرع الثاني : طبيعة جريمة تهريب الاسلحة	22 - 18
المطلب الثاني : تمييز جريمة تهريب الأسلحة عما يشته به	29 - 22
الفرع الأول : تمييز جريمة تهريب الأسلحة عن جريمة حيازتها	27 - 22
الفرع الثاني : تمييز جريمة تهريب الأسلحة عن جريمة الإتجار بها	29 - 27
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة تهريب الاسلحة	64 - 30
المبحث الأول : أركان جريمة تهريب الاسلحة	45 - 30
المطلب الأول : الركن الخاص لجريمة تهريب الاسلحة	34 - 31
الفرع الأول : الأسلحة النارية	33 - 31
الفرع الثاني : الأسلحة الحربية	34 - 33
المطلب الثاني : الأركان العامة لجريمة تهريب الاسلحة	45 - 34
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تهريب الاسلحة	43 - 35
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تهريب الاسلحة	45 - 43
المبحث الثاني : جزاء جريمة تهريب الاسلحة	64 - 45
المطلب الأول : العقوبات الأصلية	55 - 46
الفرع الأول : العقوبة المشددة لجريمة تهريب الاسلحة	52 - 47
الفرع الثاني : العقوبة غير المقترنة بظرف مشدد	55 - 52
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية	64 - 55
الفرع الأول : العقوبات التبعية	57 - 55
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	60 - 57
الفرع الثالث : التدابير الوقائية	64 - 60
الفصل الثالث : الأحكام الاجرائية لجريمة تهريب الاسلحة	109 - 65
المبحث الأول : إجراءات مرحلتي التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في جريمة تهريب الاسلحة	83 - 66
المطلب الأول : إجراءات مرحلة التحري وجمع الادلة في جريمة تهريب الاسلحة	76 - 66
الفرع الأول : الجهة المختصة بإجراء التحري وجمع الادلة في جريمة	69 - 67

	تهريب الاسلحة
75 - 69	الفرع الثاني : إجراءات الجهة المختصة بالتحري وجمع الادلة في جريمة تهريب الاسلحة
76 - 75	الفرع الثالث : الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في جريمة تهريب الاسلحة
83 - 77	المطلب الثاني : إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة تهريب الاسلحة
79 - 77	الفرع الأول : الجهة المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة تهريب الاسلحة
83 - 79	الفرع الثاني : إجراءات الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جريمة تهريب الاسلحة
109 - 83	المبحث الثاني : المحكمة المختصة وإجراءات المحاكمة والطعن في جريمة تهريب الأسلحة
95 - 84	المطلب الأول: المحكمة المختصة بالنظر في جريمة تهريب الاسلحة
93 - 85	الفرع الأول : تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جريمة تهريب الاسلحة
95 - 93	الفرع الثاني : تشكيل المحكمة المختصة بالنظر في جريمة تهريب الاسلحة
109 - 95	المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم والطعن في الأحكام لجريمة تهريب الاسلحة
101 - 96	الفرع الأول : إجراءات المحاكمة في جريمة تهريب الاسلحة
103 - 102	الفرع الثاني : إجراءات إصدار الحكم في جريمة تهريب الاسلحة
109 - 104	الفرع الثالث : الطعن بالأحكام الصادرة في جريمة تهريب الأسلحة
114 - 110	الخاتمة
124 - 115	المراجع
	الملاحق
A- C	الملخص باللغة الانكليزية